



التوزيع: محدود
E/ESCWA/C.1/14/5/Add.12/Rev.1
٢ آذار / مارس ١٩٨٧
ARABIC
الأصل: بالعربية

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجنة الفنية
الدورة الخامسة
٣١ آذار / مارس - ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٧
بغداد

البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الأمين العام التنفيذي عن نشاطات اللجنة

متابعة قرارات اللجنة

١٢° القرار ١٥٣ (د-١٣) بشأن تعديل النظام الداخلي المؤقت للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١- اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في بغداد من ١٩ إلى ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨٦ قرارها المرقم ١٥٣ (د-١٣) حول «تعديل النظام الداخلي المؤقت للجنة» الذي ورد في الفقرة العاملة الأولى منه أن اللجنة تطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد دراسة حول امكانية تعديل الفقرة (١) من المادة (١) من النظام الداخلي المؤقت للجنة (تنص الفقرة على أن تعقد اللجنة دورة سنوية في العادة، تبدأ في ثالث يوم سبت من شهر نيسان / أبريل) بحيث تعقد اللجنة دورتها كل سنتين بدلاً من كل سنة، وأن تبين هذه الدراسة ما يتربّط على هذا التعديل من نتائج على نشاطات اللجنة وأعمالها.

٢- تم الاتفاق المبدئي خلال المناوشات بين أعضاء اللجنة، في ضوء هذا القرار، على أن تعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة على المستوى الوزاري يومي السبت والأحد ٤ و ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٧، على أن يسيّرها عقد الدورة الخامسة للجنة الفنية ابتداء من يوم الثلاثاء ٣١ آذار / مارس حتى يوم الخميس ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٧، وعلى أن يبدأ بعد ذلك نظام عقد الدورات الوزارية مرة كل سنتين.

٣- يأتي قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بمحاولة عقد دوراتها الوزارية كل عامين متفقاً مع التدابير الجديدة التي إتخذتها الأمم المتحدة لرفع كفاءة الإداري والمالي للمنظمة بالاقتصاد في

الموارد المالية والحد من الإنفاق بسبب الأزمة المالية الراهنة. ولقد أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض كفاءة الأداء المالي والإداري للأمم المتحدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالطلب إلى هيئاتها الفرعية الاتجاه نحو عقد مؤتمراتها كل سنتين بدلاً من كل سنة. ووافقت الجمعية العامة على ذلك بقرارها ٤١/٤٣. وهو الاتجاه الذي بدأ تطبيقه فعلاً بشكل خاص في الهيئات المعنية بالميدانيين الاقتصادي والاجتماعي بهدف الاستثمار الأفضل للموارد المالية والجهود البشرية التي تبدل في إدارة هذه المؤتمرات. وللجنة إذ ترتئي وجوب العمل ضمن هذا الإطار إنما تتroxى من ذلك تعزيز دورها الإيجابي البناء الذي تطمح في الوصول إليه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة غربي آسيا. علماً بأن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والカリبي آخذة بهذا النظام.

-٤- تقوم اللجنة بوضع برنامج العمل والأولويات لكل عامين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٥٥-١٨١٨) الصادر بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٣. ويصاغ هذا البرنامج وفقاً للإجراءات المتبعة من قبل الأمم المتحدة لتقديم ميزانيتها كل عامين ويشتمل على البرامج الأساسية التي ترد في الخطة المتوسطة الأجل. وتضع اللجنة هذا البرنامج على أساس احتياجات الأعضاء فيها وفي ضوء التوجيهات التي تصدرها دوراتها الوزارية، والمشاورات اللاحقة مع حكومات الأعضاء ومع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بحيث يشكل منهجاً متكاملاً لعمل اللجنة لستين. وقد جرت العادة أن تناقش الدورة الوزارية السنوية ما تحقق تنفيذه من عناصر البرنامج وهي الآن في مرحلة تنفيذ ما تبقى من برنامج العمل والأولويات لعامي ١٩٨٦-١٩٨٧ وبقصد إعداد برنامج عمل وأولويات عامي ١٩٨٨-١٩٨٩ وكلا البرنامجين يقع ضمن خطة اللجنة المتوسطة الأجل لالأعوام ١٩٨٤-١٩٨٩، كما أنها تعمل الآن على إعداد الخطة المتوسطة الأجل القادمة للأعوام ١٩٩٠-١٩٩١.

-٥- ان عقد الدورات الوزارية مرة كل سنتين سيأتي متناسقاً مع الفترة الزمنية التي يتم فيها تحضير برنامج العمل والأولويات وإعداد الخطط المتوسطة الأجل مما سيهيء الفرص أمام الامانة التنفيذية والأعضاء لمناقشة حصيلة برنامج عمل متكامل.

في حالة الموافقة على عقد الدورات مرة كل عامين فسيقوم الأمين العام التنفيذي في العام الذي لا تعقد فيه دورة وزارية بإعداد تقرير مفصل عن نشاطات وخطط وبرامج اللجنة بضمنها نشاطات هيئتها الفرعية (اللجنة الفنية) وكذلك ما يتعلق بمراجعة الخطط المتوسطة الأجل كل عامين يقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون على اطلاع دائم على نشاطات اللجنة، على أن يحظى كل ذلك قبل رفعه إلى المجلس بموافقة رئيس الدورة الوزارية وأن يوزع على أعضاء اللجنة لاقتراح ما قد يرون من تعديل أو إضافة عليه حسب الحاجة. كما يتربّ على هذه الموافقة تعديل النظام الداخلي للجنة، المادة ١ (٤)، بحيث تقرأ «دورة كل سنتين عادة، في شهر ديسمبر/أبريل في موعد يتفق عليه أعضاء اللجنة مسبقاً».